

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني
رعاية المبدعين

- ٣- راعي المبدعين .
- ٤- منح لقب مبدع .
- ٥- التمتع بالرعاية .

الفصل الثالث
الصندوق

- ٦- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .
- ٧- أغراض الصندوق .

الفصل الرابع
إدارة الصندوق

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته .
- ٩- شروط العضوية .
- ١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .
- ١١- النصاب القانوني لاجتماعات المجلس .
- ١٢- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس المالية والحسابات والمراجعة

- ١٤- موارد الصندوق .
- ١٥- الموازنة .
- ١٦- الحسابات .
- ١٧- المراجعة .
- ١٨- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .
- ١٩- استخدام موارد الصندوق .

الفصل السادس أحكام ختامية

- ٢٠- تصفية الصندوق .
- ٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩
(١٩٩٩/٥/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون رعاية المبدعين لسنة ١٩٩٩ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^(١)
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق المعين
بموجب أحكام المادة ١٣ (١) ،
" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لرعاية
المبدعين المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،
" اللجنة " يقصد بها اللجنة الفنية لمنح لقب المبدع
المشكلة بموجب أحكام المادة ٤ ،
" المبدع " يقصد به أي شخص يتميز بإبداع أعمال
ومؤلفات في ميادين الآداب والفنون
والصناعات الثقافية تكون ذات مستوى
مبتكر ينتج عنه عطاء قومي إيجابي ،
" المجلس " يقصد به المجلس المنشأ وفق أحكام
المادة ٨ (١) لإدارة الصندوق ،
" الوزير " يقصد به وزير الثقافة .

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني رعاية المبدعين

- ٣- راعي المبدعين . (١) يكون الوزير راعياً للمبدعين .
- (٢) يكون للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالمبدعين ويجب على إدارة الصندوق تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يجوز للراعي أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة ومحددة في أي أمر يتعلق بالمبدعين .
- ٤- منح لقب مبدع . (١) يشكل الوزير لجاناً فنية تمثل الاتحادات الفنية والأدبية .
- (٢) توصي اللجان بمنح لقب مبدع وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .
- (٣) يمنح الوزير أو من يفوضه لقب مبدع بناءً على توصية اللجان .
- ٥- التمتع بالرعاية . يتمتع كل مبدع وأسرته بالرعاية وفق أحكام هذا القانون إذا :
- (أ) منح لقب مبدع وفق أحكام المادة ٤ من هذا القانون ،
- (ب) كان حاصلاً على بطاقة عضوية الصندوق ،
- (ج) قام بسداد ما عليه من اشتراكات عن شخصه وأفراد أسرته وفق اللوائح .

الفصل الرابع إدارة الصندوق

- (١) إنشاء المجلس وتشكيله ٨- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق ، يتولى شئونه ويؤدي نيابة عنه الواجبات ويمارس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس غير متفرغ ،
- (ب) الأمين العام ، عضواً ومقرراً ،
- (ج) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص، لا يزيد على اثني عشر عضواً ،
- (٣) تكون مدة العضوية المنصوص عليها في البند (٢) (ج) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فحسب .

- شروط العضوية . ٩- يشترط في عضو المجلس أن :
- (أ) يكون سودانياً ،
- (ب) يكون محمود السيرة والسمعة ،
- (ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،
- (د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- الإعفاء من المنصب ١٠- (١) يعفى أي عضو في المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :
- (أ) عدم اللياقة الطبية ،
- (ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية ،
- (ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
- (د) فقدان صفته التمثيلية .

(٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات

الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه ، بموجب أحكام
البند (١) ،

(ب) قبول استقالته .

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بقرار من مجلس الوزراء
بتوصية من الوزير .

النصاب القانوني ١١- (١) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر
من نصف الأعضاء . لاجتماعات المجلس .

(٢) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي
حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات المجلس ١٢- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف
عليه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له
الاختصاصات والسلطات الآتية : (٢)

(أ) اقتراح الهيكل الوظيفي وشروط خدمة العاملين
بالصندوق للوزير لرفعها لمجلس الوزراء
لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد
الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري
والمجلس الأعلى للأجور ،

(ب) تخطيط وإجازة السياسات العامة وخطط
ومشروعات الصندوق لرعاية المبدعين وإيجاد
المناخ الملائم الذي يساعد على الإبداع ،

(ج) إجازة مقترحات الموازنة السنوية ورفعها للوزير ،

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (د) تشكيل اللجان التي تساعد على تنفيذ اختصاصاته ،
- (هـ) التنسيق والتكامل مع الجهات الأخرى بغرض تحقيق أغراض الصندوق ،
- (و) القيام بمهام التقويم العام لأهداف الصندوق وسياسته وخطته وبرامجه وتطويرها على المستوى القومي والولائي ،
- (ز) استثمار أموال الصندوق والعمل على تنميتها وتطويرها ،
- (ح) إصدار اللوائح لتنظيم إجراءات اجتماعاته .
- (٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته واختصاصاته للأمين العام أو إلى أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

- (١) -١٣ تعيين الأمين العام واختصاصاته .
- يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير .
- (٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول عن إدارة الصندوق وتصريف شئونه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج والسياسات التي تحقق أغراض الصندوق ،
- (ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية ،
- (ج) اقتراح الهياكل والإدارات وشروط خدمة العاملين ،
- (د) تمثيل الصندوق داخلياً وخارجياً ،
- (هـ) الصرف من أموال الصندوق وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك ،

- (و) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،
(ز) إدارة أموال الصندوق واستثمارها لتحقيق أغراضه وفقاً لما يقرره المجلس،
(ح) توفير المعلومات عن المبدعين وتطوير نظمها بحيث تغطي الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للمبدعين .

الفصل الخامس المالية والحسابات والمراجعة

- موارد الصندوق . ١٤- تتكون الموارد المالية للصندوق من :
- (أ) حصة الاشتراكات ،
(ب) حصة عائد النشاط الإبداعي العام المحلي والأجنبي بالبلاد وفقاً لما تحدده اللوائح ،
(ج) أرباح الأعمال وأوجه النشاط الاستثماري ،
(د) الاعتمادات والإعانات التي تخصصها له الدولة ،
(هـ) التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس ،
(و) عائد الأوقاف المخصصة له .
- الموازنة . ١٥- (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة .
(٢) يجب على المجلس أن يرفع للوزير قبل وقت كافي الموازنة السنوية مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة توطئة لعرضها على الجهات المختصة .

- الحسابات . ١٦- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً
للأسس المحاسبية السليمة .
- المراجعة . ١٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة
حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .^(٣)
- بيان الحساب الختامي ١٨- يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية
وتقرير ديوان المراجعة السنة المالية المستندات الآتية :
القومي.^(٤) (أ) بيان الحساب الختامي ،
(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،
(ج) تقرير يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية
بالإضافة إلى خطط الصندوق وبرامجه في المستقبل .
- استخدام موارد ١٩- تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم
الصندوق . ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتي :
(أ) رعاية المبدعين ،
(ب) إدارة وتسيير أعمال الصندوق ،
(ج) تغذية الاحتياطي العام للصندوق ،
(د) أي أوجه أخرى للصرف تكون لازمة لتحقيق أغراضه .

^(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^(٤) القانون نفسه .

الفصل السادس أحكام ختامية

تصفية الصندوق . ٢٠- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح تنظم ما يأتي :

- (أ) المسائل المالية والحسابية للصندوق مع مراعاة أحكام القوانين المالية المنظمة ذلك ،
- (ب) أسس استثمار أموال الصندوق وسياساته ،
- (ج) إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .